مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

بحث محكم

إعداد:

د. حسن أحمد حسن الفكي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة القرآن الكريم

مقدمة:

الحمد لله وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ، أما بعد: فإن علم الفقه من أجل العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً، ومنصب الفتوىٰ منه منصب نبوي، ومقام عَلي، به الأبضاع تُحرَّم وتُنْكح، والأموال يَثْبتُ ملكُها ويُسْلَب، والمعاملات يُعلَم ما يجوز منها وما يَحْرُم[1]، فهو منصب خطير، وبالعناية جدير، لذا رأيتُ من المناسب أن أكتب مساهماً في هذا الموضوع الجليل، ولو باليسير والقليل، طالباً من ربي الأجر الجزيل، وراجياً به لأمتي النفع النبيل. وجعلته في تمهيد وفصلين بمباحثهما.

أهمية الموضوع:

رغبت الكتابة في هذا الموضوع لأسباب منها:

أولاً: أهمية الفتوىٰ ذاتها، من جهة أنها تجلي أحكام الشريعة، وتبين للعباد مراد الله تعالىٰ، فتدخل في عموم الدعوة والتعليم من هذا الباب، ولهذا كان النبي " سيد المفتين، وإمام الموقعين عن رب العالمين.

ثانياً: كثرة النوازل، وتعدد القضايا التي تحتاج إلىٰ بيان الحكم الشرعي فيها، وحاجة المسلمين للفتاوىٰ في حياتهم اليومية.

ثالثا: تعدد المناهج والمسالك لدىٰ المفتين، وضرورة تحرير هذه المناهج، وبيان المنهج الحق.

رابعاً: المشاركة في هذا الموضوع المهم، رغبة فيما عند الله تعالىٰ، وتقديم النفع للمسلمين.

---

(١) مقتبس من مقدمة ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تصنيف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفىٰ: ٧٩٩هـ.

خطة البحث

التمهيد في الفتوىٰ وأركانها وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الفتوىٰ.
المبحث الثاني: المفتي.
المبحث الثالث: المستفتي.

فصول البحث: فصلان في الفتوىٰ في القضايا الفقهية:

الفصل الأول: في القضايا الفقهية المعاصرة وفيه مبحثان

المبحث الأول: تحديد مفهوم القضايا الفقهية.
المبحث الثاني: مفهوم المعاصرة.

الفصل الثاني: مناهج الإفتاء وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مناهج المفتين وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: منهج التضييق
المطلب الثاني: منهج التساهل
المطلب الثالث: منهج التوسط
المبحث الثاني: مناهج الفتوىٰ وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول: التكييف
المطلب الثاني: التأصيل
المطلب الثالث: التنزيل
المبحث الثالث: الخلل في مناهج الفتوىٰ وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول: التعجل
المطلب الثاني: عدم الاستقلالية
المطلب الثالث: إغفال الأحوال والأعراف

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المعتاد عند الباحثين وذلك بما يلي:

١-قسمت البحث إلىٰ فصول، ومباحث كما هو موضح في خطته، وربما احتجت إلىٰ ذكر المطالب أحياناً.

٢-أذكر رقم الآية الكريمة وسورتها في صلب البحث.

٣-الأحاديث النبوية أخرجها في الحاشية، بإحالتها إلىٰ مصادرها الأصيلة، وما كان بحاجة لمعرفة درجته نقلت فيه عن أهل الاختصاص ما يبين حكمه.

٤-لم أترجم للأعلام واكتفيت بشهرتهم عند أهل الفقه والفتوىٰ، ورأيت أن ترجمتهم ليست أصيلة في البحث.

٥-أنقل عن أهل العلم وأحيل إلىٰ كتبهم في الحاشية.

٦-المعلومات المتعلقة بالمصدر تركتها لفهرس المصادر في آخر البحث.

٧-ختمت البحث بأبرز النتائج والتوصيات.

٨-جعلت فهرساً للمحتويات.

التمهيد

التمهيد في الفتوى وأركانها في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول

مفهوم الفتوى.

يقال في لسان العرب: أفتىٰ يفتي إفتاءً، بهمزة منقلبة عن ياء لتطرفها بعد ألف زائدة، والاسم منه الفتيا علىٰ الأصل، والفتوىٰ علىٰ قلب الياء واواً، لكونه علىٰ وزن فُعْلَىٰ بضم الفاء في الغالب، وأفتاه في الأمر أبانه له، وفي المسألة أجابه، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، والفتيا والفتوىٰ ما أفتىٰ به الفقيه [1].

أما في الاصطلاح فالفتوىٰ: الإخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عنه. وقيل تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[2]. وقيل الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية. والمفتي هو من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام[3].

---

(١) لسان العرب، تصنيف: محمد بن مكرم بن علىٰ، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت: ٧١١هـ، (١٥/ ١٤٧)، وانظر شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفىٰ: ٧٦٩هـ) (٤/ ٢١٠، ٢٢٦).

(٢) انظر شرح المنتهىٰ (٤/ ٤٥٦).

(٣) انظر شرح المنتهىٰ: دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ)، (٤/ ٤٥٦). والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تصنيف: سعدي أبو جيب ص ٢٨١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ، ومعه مع الشرح الكبير والمقنع (٢٨/ ٣١٤).

ويؤخذ من مجموع ذلك أن حقيقة الفتوىٰ الشرعية: هي إخبار وبيان مدعم بالدليل والبرهان، لما أشكل من مسائل الشريعة عند السؤال عنه. والاستفتاء هو طلب ذلك.

والإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية، لما ورد في كتمان ذلك من وعيد شديد، قاله النووي[1]. ويرىٰ ابن القيم أن الإفتاء يكون واجبًا إذا حضره السائل وقت العمل، ولا يجب إذا سأل عن مسألة قبل وقوعها. وقال: "هذا إذا أَمِنَ المفتي غَائِلةَ الفتوىٰ، فإن لم يأمن من غائلتها، وخاف من ترتب شر أكبر من شر الإمساك عنها، أمسك عنها ترجيحًا لدفع أعلىٰ المفسدتين باحتمال أدناهما، وإذا علم المفتي أن السائل له غرض يسعىٰ لتحصيله بفتواه لم يكن عليه جوابه" إهـ[2].

---

(١) المجموع شرح المهذب تصنيف أبي زكريا يحي بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، (١/ ٤٥) .ويعني بالوعيد ما ورد في قول النبي ﷺ "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)) أخرجه أبو داود في سننه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفىٰ: ٢٧٥هـ).
من حديث أبي هريرة باللفظ المذكور (٤/ ٤٥) كتاب. العلم، حديث: ٣٦٥٨. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد (١/ ٢٤٢)، كتاب العلم حديث: ٢٦٥. بلفظ "من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الناس ـ أمر الدين ـ ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)). سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفىٰ: ٢٧٣هـ).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، (٤/ ١٥٧ ، ٢٥٩) .

المبحث الثاني

المفتي

قال أبو إسحاق الشاطبي[1]: "المفتي مخبر عن الله، ومُوقِّع للشريعة علىٰ أفعال المكلفين، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة"[2]. ويشترط في المفتي: التكليف، والإسلام،والثقة، والأمانة، والسلامة من الفسق، وخوارم المروءة، وأضداد هذه الصفات تفقده أهلية الفتوىٰ بلا ريب. هذا بجانب : معرفة أدلة الأحكام، وما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، بأن يعرف من علوم القرآن والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف، واختلاف العلماء واتفاقهم، القدر الذي يتمكن معه من معرفة الحكم، والإلمام بأمهات مسائل الفقه وتفاريعه.[3]

(١) إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، ت ٧٩٠هـ، ترجمته في شجرة النور (١/ ٢٣١).

(٢) الموافقات في أصول الفقه، تصنيف: إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي (٤/ ١٤١).

(٣) المجموع (١/ ٤١-٤٥)، إعلام الموقعين (١/ ٤٤)، (٤/ ٢١٦،١٩٩)، والإنصاف والشرح الكبير (٢٨/ ٣٠٩-٣١٤)، وأسنىٰ المسالك في أن من عمل بالراجح لم يخرج عن مذهب مالك، تصنيف بداه ابن البوصيري الشنقيطي ص ١٣١.

المبحث الثالث

المستفتي

إذا عرض للمسلم أو المسلمة أمر في دينه أو دنياه جهل أمره أو أشكل عليه طلب حكمه بسؤال أهل العلم امتثالاً لأمر الله تعالىٰ في قوله [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] النحل:٤٣. وقد ندب النبي " من جهل للسؤال، بل عابه علىٰ تركه فقال [ألم يكن شفاء العِّي السؤال؟][1]. قال النووي[2]: "ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلىٰ من يفتيه وإن بَعُدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي" إهـ. فأفاد أن حكم الاستفتاء تابع لحكم المسألة التي يستفتي فيها، فإن كانت مما يجب عليه معرفة حكمها كان الاستفتاء واجبًا عليه، لأنه سبيلها، وإن كان حكمها دون ذلك فبحسبه.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، (٥/ ١٧٣) من حديث ابن عباس حديث رقم ٣٠٥٦ وهو حديث حسن كما في تخريج المسند، وكما في صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ)، حديث رقم ٤٣٦٣ .

(٢) يحيىٰ بن شرف الحزامي النووي أبو زكريا، ت ٦٧٦، ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٦)..

الفصل الأول

في الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول

تحديد مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم القضية:

القضية لها أكثر من إطلاق في لغة العرب، والجمع قضايا كما في القاموس الفقهي[1].

فمنها: الأمر واحد الأمور، ومنه قول القائل:

وإذا تكون كريهة أدعىٰ لها ** وإذا يُحاسُ الحَيْسُ يُدعىٰ جندب

ولجندب سهل البلاد وعذبها ** ولي الملاح وجنبهن المجدب

عجبًا لتلك قضية وإقامتي ** فيكم علىٰ تلك القضية أعجب.

فأطلق علىٰ هذا الأمر قضية[2].

ومنها: القضية: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه. أورده صاحب التعريفات[3].

ومنها: الحكم، والقضاء، كما في المحكم[4]، والقاموس الفقهي، والمعجم الوسيط: وفي المعجم الوسيط إضافة: ومسألة يتنازع فيها وتعرض علىٰ القاضي

---

(١) القاموس الفقهي (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر الأمالي في لغة العرب لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي ت ٣٥٦هـ (٣ / ٨٦). وفيه قال: قال أبو العباس أنشدني ابن الأعرابي، وذكره.

(٣) التعريفات تصنيف: علي بن محمد بن علي الجرجاني (١/ ٢٢٦).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم تصنيف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ (٣/ ٧٦).

أو القضاة للبحث والفصل[1].

هـذه بعض ما أُطلق علية قضية من غير استقصاء، غيـر أن المقصود منها هنا المسألة كما جاء في المعجم الوسيط: المسألة... القضية التي يبرهن عليها. وكما في تاج العروس[2]: رَدُّ القَضِيَّة مِن طَرِيق القِيَاسِ إِلىٰ الكِتَاب والسُّنَّة. أي المسألة. قـال: وجَمْـعُ القضِيَّةِ : القَضايَا علـىٰ فَعالَىٰ، وأَصْلُه فَعائِل. ومـن هذا: ما جاء في الموسـوعة الفقهية الكويتية: وَبِالْمَوْسُوعَةِ تَسْـهُل الْعَوْدَةُ إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ لِاسْتِنْبَاطِ الْحُلُول الْقَوِيمَةِ مِنْهَا لِمُشْكِلاَتِ الْقَضَايَا الْمُعَاصِرَةِ[3].

المطلب الثاني: مفهوم القضية الفقهية:

وصـف القضيـة بالفقهية هو لتحديد نوع القضايا والمسـائل موضع البحث، ولحصرهـا في الفقه الاصطلاحـي، الذي هو: الْعِلْـمُ بِالأَحْكَامِ الشَّـرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

فالمقصـود إذن بالقضايا الفقهية في هـذا البحث: ما يتعلق بالأحكام العملية. فيدخـل في ذلك أحكام العبـادات، والمعاملات، وفقه الأسـرة، والجنايات، وما يلحق بهذه الأبواب من مسـائل عملية، والمقصود الوصول إلىٰ الحكم الشـرعي المناسب للواقعة المعينة.

---

(١) القامـوس الفقهـي (١/ ٣٠٥)، والمعجـم الوسـيط: تصنيـف: إبراهيم مصطفـىٰ ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار (٢/ ٧٤٣).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس : تصنيف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضىٰ ، الزَّبيدي (٧/ ٥٣٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٥٤)..

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج علىٰ منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للبيضاوي، تصنيف علي بن عبد الكافي السبكي (١/ ٢٨). والبحر المحيط في أصول الفقه : تصنيف بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفىٰ: ٧٩٤هـ (١/ ١٥).

المطلب الثالث: مفهوم القضية الفقهية المعاصرة

المعاصرة مأخوذة من العصر، والعصر له أكثر من إطلاق في اللغة، والذي يناسب المقام منها هنا ما كان بمعنىٰ الوقت والزمان، قال أهل اللغة: العَصْرُ مُثَلَّثَةً، وبضمتينِ: الدَّهْرُ، وجمعه: أعْصارٌ، وعُصُورٌ، وأعْصُرٌ، وعُصُرٌ. ومنه قيل: نادِرةُ الزَّمانِ: وَحيدُ العَصْرِ، وهو الوقت والزمان والدهر. والدَّهْرُ: هو كُلّ مُدَّةٍ مُمْتَدّةٍ غَيْرِ مَحْدُودَة ، تَحْتَوِي علىٰ أُمَمٍ تَنْقَرِض بانْقِراضِهِم[1].

وعليه فحيث وردت لفظة المعاصِرة، بكسر الصاد، فهي وصف لقضايا عصرنا الذي نعيشه الآن، وللمسائل والنوازل التي تستجد وتحدث فيه.

والقضايا الفقهية التي تحتاج إلىٰ فتاوىٰ غير متناهية، فمنها ما عرف حكمه واستقر ولا يتغير بتغير الزمان والمكان، ومنها أفتىٰ فيه المتقدمون لكنه قد يتغير بتغير الزمان والمكان، ومنها ما هو مجمعٌ عليه، ومنها ما هو مُختلفُ فيه، ومنها ما هو مستجد، وطارئ، وحادث، ونازل، وهذا يتجدد، ويتعدد، مع تجدد حياة الناس، ويتنوع بتنوع الأحوال، والمقامات، والحوادث. وهذا الأخير هو أكثر الأنواع حاجة للبحث، والنظر، والتأصيل، والتقعيد، ويسمىٰ نوازل، وإطلاق نوازل علىٰ الطوارئ، والمستجدات، أشهر عند أهل العلم من إطلاق قضايا، وهذه وقفة مع مصطلح النوازل: النوازل جمع نازلة، وهي مأخوذة من الشدة، والحلول، كما قال الجوهري: النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[2].

ومنه قول القائل:

ولرب نازلة يضيق بها الفتىٰ ❋ ذرعاً وعند الله منها المخرج.

---

(١) القاموس المحيط القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ (المتوفىٰ: ٨١٧هـ) (١/ ٥٦٦)، (١/ ٦١٩)، والمخصص لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (٢/ ٤٠٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس (١٣/ ٦٠).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ص١٨٢٩ .

ومنه القنوت في النوازل، يعني في الشدائد التي تحل بالمسلمين.

وجاءت علىٰ لسان أهل العلم بمعنىٰ المسألة التي تحتاج إلىٰ حلول عاجلة ونحوها، ومن ذلك قول الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: فليست تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصًا أو جملة[1]. وقال الإمام البخاري: باب الرحلة في المسألة النازلة، وأورد فيه حديث عقبة بن الحارث - لما تزوج بفتاة فجاءت امرأة فأخبرته أنها أرضعته وزوجته- فركب إلىٰ رسول الله " بالمدينة فسأله[2].

ومن ذلك أيضا: قول العلامة أبي عمر ابن عبد البر، في كتابه جامع بيان العلم وفضله، قال: "باب اجتهاد الرأي علىٰ الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"[3]. وقال النووي في شرح مسلم عند شرحه لحديث أبي هريرة [أمرت أن أقاتل الناس]: قال: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل، وردها إلىٰ الأصول"[4]. وابن القيم يقول في إعلام الموقعين: "فصل قد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل"[5]. ومن ذلك: "نوازل الونشريسي" في كتابه: المعيار المعرب، يترجم للمسائل بالنوازل، مثاله: نوازل الطهارة، ونوازل الجنائز، وهكذا[6].

---

(١) الأم الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ (٧/ ٣١٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، كتاب العلم ح ٨٨. والترجمة المشار إليها موضعها: (١/ ٢٩). من كتاب العلم.

(٣) جامع بيان العلم وفضله جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ). (٢/ ١٢٠).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، (١/ ٢٤١).

(٥) شرح مسلم للنووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، (١/ ٢١٣).

(٦) المعيار المعرب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تصنيف: أحمد بن يحيىٰ الونشريسي ت ٩١٤ (١/ ٣)، (١/ ٣٠٦).

الفصل الثاني

مناهج الإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة.

تمهيد في المراد بالمنهج في اللغة والاصطلاح.

يقال: نَهَج الأمرُ وأَنهَج، لُغَتانِ: إذا وضح، وأَنهجْتُه، فَهُوَ مَنْهُوج ومُنهَج، واسْتَنْهج الطريقُ: صَار نهْجًا، والمِنهاج: الطّريق الْوَاضِح، وطَرِيق نَهْجٌ: بَين وَاضح. والمِنْهاج، كالمَنْهَج. وَفِي التَّنْزِيل: (لكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً ومِنْهاجا). المائدة ٤٨، ونَهَجتُ الطريقَ: سَلَكتُه. وفلانٌ يَستَنهِجُ سبيلَ فلانٍ أَي يَسلُكُ مَسلَكَه. والنَّهْجُ: الطريقُ المستقيمُ.

ومنهج الفتوىٰ: هو السبيل المنضبط الذي تسير عليه، فالفتوىٰ في الفقه الإسلامي تسير علىٰ منهج منضبط، وقانون مطرد، وقد أشار الفقهاء إلىٰ أن الفتوىٰ لها منهج ينضبط بقدر مراعاة القواعد والشروط، قال القرافي[1]: "وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَىٰ وَتُكْشَفُ"[2]. فقوله: وتتضح مناهج الفتاوىٰ، إشارة أن الفتوىٰ لها مناهج، وهو المقصود.

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي المصري، وفاته ٦٨٤هـ ترجمته في الديباج (١/ ٢٣٦). .

(٢) الفروق : تصنيف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت: ٦٨٤ه ، مع أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٣).

المبحث الأول

مناهج المفتين في القضايا الفقهية

سلك الناس في الفتوىٰ مناهج أهمها ثلاثة: منهج التضييق والتشديد، ومقابله منهج التساهل والتفريط، والمنهج الحق : منهج الوسط والاعتدال.

المطلب الأول: منهج التضييق والتشديد

منهج التضييق، والتشدد، من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس عموماً، وفي الإفتاء خصوصاً، وظهور هذا المنهج له أسباب أذكر منها:

١. قلة العلم بأسرار الشريعة، ومقاصدها العامة، والتمسك بظاهر النصوص، وإغفال المعاني والمقاصد، مع أن أخذ النصوص علىٰ ظاهرها هو الأصل، لكن هذا لا يتم بمعزل عن المعاني، والنظر إلىٰ المقاصد، والمآلات، وإلا أوقع في فتاوىٰ تسبب أحياناً التضييق والحرج.

٢. التعصب، وحقيقة التعصب انغلاق في النظر، وحسن ظنٍ بالنفس، أو من يتعصب له، مما يولد منهجاً متشدداً يتَّبعه الفقيه، أو المفتي، لازمه حمل الناس علىٰ مذهبه، والحجر علىٰ غيره من المذاهب؛ مما يوقع في الضيق والعنت، وحجب سماحة الشريعة ويسرها، وهذا خلاف الحق، لذا أنكره أهل العلم بالسنة، كما نقل ابن مفلح عن الإمام أحمد أنه قال: "مَنْ أَفْتَىٰ النَّاسَ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ مَذهَبِهِ، وَيُشَدِّدَ عَلَيْهِمْ"[1]. أقول بل عليه أن يفتيهم بالحق

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفىٰ: ٧٦٣هـ لابن مفلح (٢/ ٥٩).

- من أي مذهب من مذاهب أهل السنة كان- وإن خالف مذهبه. قال العلامة ابن تيمية رحمه الله: "وإذا نزلت بالمسلم نازلة، يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله ﷺ، من أي مذهب كان ، ولا يجب علىٰ أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب علىٰ أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ"إهـ[1]. فلا يجمد الفقيه علىٰ مذهب معين، أو عالم بعينه، سواء كان من المتقدمين أو المتأخرين، فيتعصب لذلك ولا يخرج عن اجتهاده، بل يسير مع الحق حيث ظهر له.

وفي هذا العصر تكثر النوازل وتتجدد القضايا، مما يبرز الحاجة الماسة إلىٰ اجتهاد صحيح، لا يغفل تراث الفقهاء، لكنه لا يجمد علىٰ القديم، ويتعصب للمذهب أيًا كانت النتيجة، فكثير من المسائل تحتاج إلىٰ نظرٍ دقيق، وفهم ثاقب، ومراعاة لقواعد الشريعة، فقد يسارع بعض المفتين إلىٰ المنع تقليداً لمذهبه، أو شيخه، مما يجعل بعض المستفتين يطرق أبواب كل مفت بحثًا عن الأقوال الشاذة، والمرجوحة، وقد يكون للمسألة بابًا من الجواز ما علمه، فالمسارعة إلىٰ الفتوىٰ بالمنع تقليداً: هو من أسباب التضييق، وذلك من المسالك الخاطئة.

مثال يوضح ذلك: بعض مسائل الحج الاجتهادية، يؤدي تمسك المفتي بالمشهور من مذهبه فيها إلىٰ تضييق، وشدة، وكرب، بينما قد يكون في المسألة قول لأهل العلم، أيسر للناس، وله وجه شرعي. فمثلاً رمي الجمار - في أيام التشريق - يبدأ من زوال الشمس حتىٰ الغروب، وعلىٰ رأي الجمهور: لا يجزئ

(١) مجموع الفتاوىٰ: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

الرمي بعد المغرب[1]. ومع ذلك، اختار جواز الرمي ليلاً بعض أهل العلم المحققين، من المعاصرين، منهم: العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز، والعلامة محمد العثيمين عليهما رحمه الله تعالىٰ[2]. وإن اختلف وجه احتجاجهما، فبينما يرىٰ العلامة ابن باز: أن الدليل عدم ورود ما يمنع، يرىٰ العلامة ابن عثيمين: الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن رجلا سأل النبي الرسول صلّىٰ الله عليه وسلّم، فقال: "رميتُ بعدما أمسيت، قال: "لا حرج" أخرجه البخاري[3]. ويقول في وجه الاستشهاد: "والمساء يكون آخر النهار، وأول الليل، ولما لم يستفصل الرسول صلّىٰ الله عليه وسلّم، ولم يقل: بعدما أمسيت في آخر النهار، أو في أول الليل، علم أن الأمر واسع في هذا" إهـ. فالجمود، والتقليد، في هذه المسألة سبب للتضيق علىٰ المسلمين، لا ينبغي التمسك به، وهناك قول آخر، له وجه صحيح، وفيه تيسير علىٰ الأمة.

المطلب الثاني: منهج التساهل والتفريط

قابل منهج التضييق أقوام بمنهج التساهل، والتفريط، فوسعوا مصطلح: "افعل ولا حرج"، فكلما عاص عليهم علمه، وخفي عليهم وجهه، قالوا جائز مباح. وهذه مدرسة ذات انتشار واسع في العالم الإسلامي، علىٰ المستوىٰ

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. تصنيف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ، (١٣/ ٢٢١).

(٢) مجموع فتاوىٰ عبد العزيز بن باز،للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز،ت ١٤٢٠هـ، أشرف علىٰ جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر (١٦/ ١٤٤)، والشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت: ١٤٢١هـ، (٧/ ٣٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦١٨)، كتاب الحج، باب.إذا رمىٰ بعدما أمسىٰ، حديث رقم: ١٦٤٨.

الفردي، والمؤسسي، يدعمها طبيعة العصر الحاضر، الذي طغت فيه الماديات، وضعف فيه الوازع الديني، وكثرت فيه المغريات، والعوائق عن الخير، وأصبح القابض علىٰ دينه، كالقابض علىٰ الجمر، وأمام هذا الواقع: سلك بعض الفقهاء والمفتين، مسلك التيسير الذي، وصل في الحقيقة عندهم إلىٰ التساهل، ترغيباً للناس في ظنهم، وتثبيتاً لهم علىٰ أصل الإسلام. وهذا مسلك في غاية الخطورة، تستباح به المحرمات، ويتعبد فيه بالباطل، وتنقض بسببه عرىٰ التدين.

فضغط الواقع، ونفرة الناس عن الدين، لا يسوّغ التضحية بالثوابت، والمسلمات، أو التنازل عن الأصول، والقطعيات، مهما بلغت المجتمعات من تغير، وتطور، فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس، في كل زمان، ومكان، فهي تسع مستجدات الناس، وفي وسع البشر التطوع علىٰ أحكامها، والانسجام معها.

نعم من المقرر شرعاً: أن هذا الدين بُني علىٰ اليسر، ورفع الحرج، وأدلة ذلك غير منحصرة، منها علىٰ سبيل المثال: قول الحق سبحانه: [وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ] الآية ١٥٧ من الأعراف. وقوله تعالىٰ: [يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] البقرة ١٨٥. وقول النبي ﷺ، لمعاذ بن جبل، وأبي موسىٰ الأشعري، رضي الله عنهما، - لما بعثهما إلىٰ اليمن- : [يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا"][1]. وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: [إن الدينَ يُسر، ولن يشاد

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٠٤)، كتاب الجهاد، باب. ما يكره من التنازع والاختلاف، حديث رقم ٢٨١٧٣، وصحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). (٣/ ١٣٥٩)، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: ١٧٣٣.

الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة] خرجه البخاري[1].

ولكن هذا التيسير لا بد أن ينضبط بروح التشريع، فنظراً لكثرةِ الفتن في هذا العصر، وكثرة الصوارف عن الدين الحق، وحرصاً علىٰ بقاء المسلمين علىٰ دينهم، وعدم تفلتهم من أحكامه، تحتاج الفتوىٰ إلىٰ التيسير المنضبط، ومن أوجه الانضباط:

١- البحث عن البدائل المشروعة حين تكون الفتوىٰ بالمنع والتحريم، ومن شأن تلك البدائل: أن تخلص السائل من الورطة، وتخرجه من المأزق، لكن علىٰ وفق الشريعة، قال ابن القيم: "من فقه المفتي ونصحه، إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله علىٰ ما هو عِوَضٌ له، فيسُد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّىٰ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ نَاصِحٍ، مُشْفِقٍ قَدْ تَاجَرَ اللهَ، وَعَامَلَهُ بِعِلْمِهِ، فَمِثَالُهُ فِي الْعُلَمَاءِ: مِثَالُ الطَّبِيبِ الْعَالِمِ، النَّاصِحِ، فِي الْأَطِبَّاءِ، يَحْمِي الْعَلِيلَ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَيَصِفُ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ، فَهَذَا شَأْنُ أَطِبَّاءِ الْأَدْيَانِ وَالْأَبْدَانِ ... وَرَأَيْت شَيْخَنَا - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ - يَتَحَرَّىٰ ذَلِكَ فِي فَتَاوِيهِ مَهْمَا أَمْكَنَهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَاوِيَهُ، وَجَدَ ذَلِكَ ظَاهِرًا فِيهَا" إهـ[2]. واستشهد لذلك بحديث بلال، وفيه قول النبي ﷺ: [بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً][3]. فلما بين له حكم معاملته التي فعلها أرشده إلىٰ البديل. أقول: وتعظم الحاجة في هذا

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٣) كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: ٣٩.

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٣٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٢)، كتاب البيوع، باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْه، حديث رقم: ٢٢٢٠١، وصحيح مسلم (٣/ ١٢١٥)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم ١٥٩٤، والمذكور لفظ مسلم.

الزمان، الذي سهل فيه علىٰ الناس ارتكاب الحرام، مادام يحقق حاجتهم، ويلبي رغباتهم، فهم بحاجة إلىٰ مفتٍ فقيهٍ ورعٍ، يقرعهم عن ولوج أبواب الحرام، ويدلهم علىٰ البدائل المباحة، التي تسد حاجتهم علىٰ الوجه المشروع.

٢-الإفتاء بالقول الأخف ما دام له وجه من الشرع، وقال به مِن أهل العلم مَن قوله معتبر معتد به، ولعل هذا معنىٰ ما نقل بعض أهل العلم عن سُفْيَان الثَّوْريّ أنه قال: "إِنَّمَا الْعلم عندنَا الرُّخْصَة من ثِقَة، فَأَما التَّشْدِيد فيحسنه كل أحد"[١].

فالتخفيف والتيسير، مطلوب بشرط ألا يصادم نصًا ثابتًا محكمًا، ولا قاعدة شرعية قطعية، بل يسير في ضوء النصوص، والقواعد، والروح العامة للإسلام. وقد يستأنس له بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: [مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا..]الحديث[٢]. وهو في الحقيقة غير التساهل والتفريط. فعلم بهذا كله: أن التيسير مطلوب في الشريعة، وهو من صفاتها، لكنه تيسير منضبط، منسجم مع أدلة الشريعة، ومقاصدها العامة.

أما التساهل والتفريط، فهو منهج منحرف لدىٰ المفتين، ولمدرسة التساهل، والتفريط صفات وسمات، وملامح أبرزها ثلاثة أذكرها في المسائل التالية :

المسألة الأولى: المبالغة في العمل بالمصلحة، ولو عارضت النصوص.

بالغ قوم في استخدام المصلحة، فكل شيء عندهم جائز للمصلحة، دون مراعاة لضوابط المصلحة، وحُرمة النصوص، ومقاصد الشرع العامة، وقد

(١) بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ). (١ / ٢٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٤ / ٢٣٠)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم: ٣٥٦٠. وصحيح مسلم: (٤/ ١٨١٣)، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، حديث رقم: ٢٣٢٧.

أنكـر أهـل العلم علىٰ من توسـع في هذا، تبعـاً للهوىٰ والتشـهي. قال الشـاطبي: "المصالح الدينية، والدنيوية، لا تحصل مع الاسترسـال فىٰ اتباع الهوىٰ، والمشي مع الأغـراض، لما يلزم فىٰ ذلك من التهارج، والتقاتل، والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح"[1].

"ولتكون الْمصلحَة مقرونة بالرشـاد، بعيدَة عَن الغي، وَالْفساد، مُحَققَة لمراد الشَّارِع، وَمُرَاد الْعباد، (لا بد أن تكون) منضبطة ..وبالتالي يسوغ الْعَمَل بهَا، وَإِلَّا فَهِيَ مُجَرّد شَـهْوَة، أَو شُبْهَة، التبسـت علىٰ صَاحبهَا، فتوهمها مصلحَة، وهيهات أَن تكون - وَهِي بِهَذِهِ الْحَال - مصلحَة شَـرْعِيَّة مُعْتَبرَة، وَإِنَّمَا هِيَ نَزعَة نفسـانية، أَو نزغة شيطانية، لبست عَلَيْهِ الْحق بِالْبَاطِلِ؛ فأرته الْمفْسدَة مصلحَة[2].

إن المصلحة المعتبرة شرعاً: هي: التي تنضبط بالضوابط التالية:

١-أَن يثبت بالبحث، وَالنَّظَر، والاستقراء، أَنَّهَا مصلحَة حَقِيقِيَّة لَا وهمية؛ أَي أَن بِنَاء الحكم عَلَيْهَا يجلب نفعـاً، أَو يدْفع ضراً.

٢-أَن تكـون عَامَّـة؛ أَي لَيسـت مصلحَة شـخصية؛ أَي أَن بِنَاء الحكـم عَلَيْهَا يجلب نفعـاً لأكْثر النَّاس، أَو يدْفع ضَرَراً عَن أَكْثَرهم.

٣-أَلا تكون مُعَارِضَةَ لدليل شرعي.

٤-ألا تُفوِّت مصلحةً أعلىٰ منها، ولا تعارض مفسـدة راجحة، وإلا فيضحىٰ بها أمام المصلحة الأكبر، ويستغنىٰ عنها بدرء المفسدة.

---

(١) الموافقات (٢/ ١٧٠).

(٢) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ لمحمد طاهر حكيم. ص ٢٣٩.

المسألة الثانية: تتبع الرخص، والتلفيق بين المذاهب.

من ملامح مدرسة التساهل: تتبع الرخص، والتلفيق بين المذاهب. وليس المقصود بالرخص هنا: الرخص الشرعية، والبحث عنها، أو العمل بها، فهذا أمرٌ مُسَلّمٌ، بدليل قوله ﷺ: [إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ]، وفي لفظ: [كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه][1]. وإنما المراد هنا: البحث في طيات كتب العلماء، وطرق أبواب المفتين؛ بحثًا عن الرخص الاجتهادية، والجري وراءها، والتنقل من مذهب إلىٰ آخر، ومن مفت إلىٰ آخر، طلبًا لزلات العلماء، أو ترخيصات الفقهاء.

قال الشاطبي: "وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصول الشريعة السمحة"، ثم قال: "تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوىٰ، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضًا لقوله تعالىٰ [.. فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا] الآية:٥٩ من سورة النساء.إهـ[2].

قال ابن تيمية: "كان الأوزاعي[3] يقول: من أخذ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة، والصرف، وبقول أهل المدينة في الغناء، أو قال

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ١٧٠). ح: ٥٨٦٦ وصحيح ابن حبان : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، (٢/ ٦٩)، ح: ٣٥٤. وصححه الألباني في صحيح الترغيب: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، (١/ ٢٥٦).

(٢) الموافقات (٤/ ١٤٥) بتصرف يسير.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي الشامي، وفاته ١٥٧هـ، ترجمته في تهذيب السماء (١/ ٢٩٨).

الحشوش، والغناء، فقد جمع الشر كله، أو كلاماً هذا معناه"[1].

المسألة الثالثة: التحايل الفقهي على أحكام الشرع.

من ملامح مدرسة التساهل: التحايل الفقهي علىٰ أوامر الشرع، فقد تعرض للمفتي أمور خفية؛ تحمله علىٰ التحايل علىٰ أدلة الشريعة، ليتخلص من عهدتها القاضية بالحرمة مثلاً، أو يتحايل علىٰ تحليل ما قضت بحرمته؛ تحقيقاً لهوىٰ، أو رغبة، أو مصلحة دنيوية له، أو لغيره، أو خوفاً من سلطان، أو نحوه، وهذا تصرف مذموم، وصاحبه لا ينبغي حشره في زمرة العلماء، ويترتب عليه من الفساد ما الله به عليم، وهذا مخالف لتعظيم الله تعالىٰ، الذي من علاماته: تعظيم أوامره ونواهيه. قال ابن القيم: "ما أحسن ما قال شيخ الإسلام -في تعظيم الأمر والنهي-: هو ألا يُعارَضا بترخصٍ جافٍ، ولا يعرّضا لتشديد غال، ولا يحملا علىٰ علة توهن الانقياد"إهـ[2]. وقال ابن فرحون: "قَالَ الْقَرَافِيُّ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي -إذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ تَشْدِيدٌ وَالْآخَرُ تَخْفِيفٌ- أَنْ يُفْتِيَ الْعَامَّةَ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْخَاصَّ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ بِالتَّخْفِيفِ، وَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ الْفُسُوقِ، وَالْخِيَانَةِ فِي الدِّينِ، وَالتَّلَاعُبِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ دَلِيلُ فَرَاغِ الْقَلْبِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِجْلَالِهِ وَتَقْوَاهُ، وَعِمَارَتِهِ بِاللَّعِبِ، وَحُبِّ الرِّيَاسَةِ، وَالتَّقَرُّبِ إلَىٰ الْخَلْقِ دُونَ الْخَالِقِ، نَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ صِفَاتِ الْغَافِلِينَ"[3].

---

(١) الاستقامة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، (١/ ٢٧٤).

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، (١ / ١٠).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: تصنيف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفىٰ: ٧٩٩هـ(١/ ٧٤). وكذا نقله عن القرافي في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تصنيف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (١/ ٣٢).

أما إذا بذل المفتي وسعه؛ لتخليص المستفتي مما هو فيه -بغض النظر عن المستفتي- واجتهد في ذلك اجتهاداً لا شبهة فيه، ولا مفسدة ، فهذا لا بأس به، بل قد يكون محموداً، وهو من التيسير المقبول. ويرىٰ العلامة ابن القيم رحمه الله أن من ذلك قول الله تعالىٰ: "وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ" الآية ٤٤ من سورة ص. ذكر السعدي رحمه الله -في تفسيره - أن الله تعالىٰ أفتاه أن يضربها بضغث فيه مائة شمراخ؛ ضربة واحدة، فيبر في يمينه[1]. وجعل منه ابن القيم -أيضاً - إفتاء النبي ﷺ بلالاً ببيع التمر الجمع بدراهم ، ثم يشتري بالدراهم تمراً جنيباً، فيتخلص من الربا. ثم قال: "فأحسن المخارج: ما خلّص من المآثم، وأقبح الحيل: ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله، ورسوله ﷺ من الحق اللازم، والله الموفق للصواب"إهـ[2].

المطلب الثالث : منهج التوسط.

الشريعة الإسلامية شريعة وسط، والأمة الإسلامية أمة وسط، وأهل السنة -بالنسبة للفرق- وسط. قال الله تعالىٰ: [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا..] الآية" البقرة ١٤٣.

قال السعدي: "عدلاً خياراً، وما عدا الوسط، فأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة وسطاً؛ في كل أمور الدين،...ووسطاً في الشريعة، لا تشديدات اليهود وآصارهم، ولا تهاون النصارىٰ"إهـ[3].

قال الشاطبي رحمه الله: "المفتي -البالغ ذروة الدرجة -هو الذي يحمل الناس علىٰ المعهود الوسط؛ فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة،

---

(١) تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفىٰ: ١٣٧٦هـ)، (١/ ٧١٤).

(٢) أعلام الموقعين (٤/ ١٧١).

(٣) تفسير السعدي (١/ ٧٠).

ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال"إهـ[1].

فسلوك المنهج الوسط؛ العدل، يعصم من الوقوع في المسالك المنحرفة نحو الغلو، والتشديد، أو المائلة نحو التساهل، والتفريط، وما تقدم ذكره في كل من منهج التضييق، ومنهج التساهل؛ يتبين به المنهج المعتدل؛ فالأشياء قد تعرف بضدها، وتتمايز بنقائضها. وتوضيحًا لما أردت؛ أورد مثالاً يتضح فيه المنهج الوسط في الفتوىٰ، وأرىٰ أن مسألة المرابحة للآمر بالشراء تصلح مثلاً لذلك، ففريق جَنحَ نحو التضييق: فمنع كل أنواعها؛ مهما توفرت الشروط، والضوابط، وفريق مال نحو التساهل، والتفريط، فرخص فيها مطلقة عن القيود والشروط، والقول الوسط فيها -والله أعلم- الجواز بالضوابط والشروط، فلا بد من وجود سلعة حقيقية، ولا بد أن يشتري المأمور أولاً شراءً صحيحًا، فيملك السلعة ويحوزها، ثم يبيعها بعد ذلك، إلىٰ غير ذلك من الشروط، والضوابط المذكورة في المسألة عند من أفتىٰ بها. ولعل من ذلك -أيضًا -ما ذكره صاحب مواهب الجليل -حين ظهرت عادة شراب القهوة في بلاد المسلمين-، حيث ذكر أن القهوة أول ما ظهرت في بلاد العرب، أشكل أمرها علىٰ فقهاء ذلك العصر في بادئ الأمر، قال الحطاب ـ[2]: "ظهر في هذا القرن و قبله بيسير- يعني القرن العاشر الهجري- ، شراب يتخذ من قشر البن؛ يسمىٰ القهوة، واختلف الناس فيه، فمن متغال فيه يرىٰ أن شربه قربه، ومن غال يرىٰ أنه مسكر كالخمر"، ثم يقول: "والحق أنه في ذاته لا إسكار فيه، وإنما فيه تنشيط للنفس، ويحصل بالمداومة عليه طراوة؛ تؤثر في البدن عند تركه ... "إهـ[3].

---

(١) الموافقات (٤/ ٢٥٨).

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب ٩٥٤ه. الأعلام للزركلي (٧/ ٥٨).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٩١).

"فالاعتدال صفة مطلوبة في المفتي، بجانب العلم والورع، فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوىٰ، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو من ضوابط الاجتهاد الشرعي الصحيح، وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون"[1].

تتمة في ذكر طرف من الآداب التي ينبغي للمفتي أن يتحلى بها:

يَحسُنُ بالمفتي أن يتحلىٰ بجملةٍ من الآداب الفاضلة، والخصال الحميدة، أذكر منها طرفاً يسيراً، من ذلك:

١- أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة. قال النووي: "روينا عن السلف، وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة". وذكر منها قول ابن أبي ليلىٰ: "أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله " يسأل أحدهم عن الفتوىٰ، فيردها هذا إلىٰ هذا، حتىٰ ترجع إلىٰ الأول"إهـ[2].

٢-الصبر علىٰ المستفتي، والرفق به، خاصة إذا كان بعيد الفهم.

٣-مشاورة أقرانه، وطلابه، ومباحثتهم، إلا إذا كان في الفتوىٰ ما يقبح إبداؤه، أو يُؤثِر السائل كتمانه. قال ابن القيم رحمه الله: "إذا كان عنده من يثق بعلمه ودينه، فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهاباً بنفسه، وارتفاعاً بها أن يستعين علىٰ الفتاوىٰ بغيره من أهل العلم. هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة: من إفشاء سر السائل، أو تعرضه للأذىٰ، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك"[3].

---

(١) مقتبس من المفصل في أحكام الربا (٤/ ٩٣) للباحث علي بن نايف الشحود.

(٢) انظر المجموع (١/ ٤٦) وتبصرة الحكام (١/ ٥٢).

(٣) أعلام الموقعين (٤/ ٢٨٣).

٤ - "إذا تعلقت الفتوىٰ بالسلطان دعا له: بنحو أصلحه الله، أو وفقه وسدده"[١]، لتبقىٰ هيبة السلطان في نفوس السامعين، وليس هذا من التزلف إلىٰ الحكام، بل هو من إنزال الناس منازلهم، وتربية الناس علىٰ احترام منصب ولي الأمر.

٥ - صِدقُ اللجوء إلىٰ الله تعالىٰ ، قال ابن القيم رحمه الله: "ينبغي للمفتي الموفق -إذا نزلت به المسألة -أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي؛ الحالي، لا العلمي المجرد، إلىٰ ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله علىٰ حكمه؛ الذي شرعه لعباده في هذه المسألة ، فمتىٰ قرع هذا الباب؛ فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه ، فإذا وجد في قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرىٰ التوفيق"[٢] .

٦ - الشجاعة، والثبات في الفتوىٰ، وخاصة النوازل، ومن المعلوم: أن النوازل ليست علىٰ درجة واحدة، فمنها ما هو عام ومفاجئ، وقوي الوقع، فهذا يحتاج إلىٰ مزيد ثبات، وشجاعة لمواجهته، قال ابن القيم رحمه الله: "الشجاعة: ثبات القلب عند النوازل" ثم ذكر "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان أشجع الأمة - بهذا المفهوم - بعد رسول الله ﷺ"، وعدد جملة من مواقفه الشجاعة، ومنها وهو محل الشاهد: موقفه حين وفاة الرسول الكريم ﷺ، قال رحمه الله: .. "وثبات قلبه حين النازلة التي اهتزت لها الدنيا أجمع، وكادت تزلزل لها الجبال،.. "[٣]. ويقول ابن القيم رحمه الله -أيضا- : "حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحق، والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب"[٤].

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٤٩) .
(٢) أعلام الموقعين (٤/ ١٨٧).
(٣) الفروسية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن القيم، ص ٥٠٢.
(٤) أعلام الموقعين (١/ ١١).

المبحث الثاني

مناهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الأول: التكييف:

أولُ ما تعرِضُ للمفتي المسألة النازلة: يجتهد وسعه في فهمِها: الفهم الدقيق، ويتصورها التصور السليم، وقد يُستشهدُ لهذا بما أثر عن عمر رضي الله عنه -في كتابه لأبي موسىٰ رضي الله عنه- : "ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك؛ مما ليس في قرآن، أو سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال، والأشباه ، ثم اعهد إلىٰ أحبها إلىٰ الله -فيما ترىٰ- وأشبهها بالحق"[1] .

يقول ابن القيم رحمه الله -مُعلقاً وشارحاً هذا الكلام- : "ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوىٰ، والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة، ما وقع بالقرائن، والأَمارات، والعِّلامات، حتىٰ يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع: وهو فهم حكم الله؛ الذي حكم به في كتابه، أو علىٰ لسان رسوله ﷺ، في هذا الواقع، ثم يُطبق أحدهما علىٰ الآخر؛ فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك؛ لم يعدِم أجرين، أو أجراً ... ومن تأمل الشريعة، وقضايا الصحابة، وجدها طافحةً بهذا،

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، (١٤/ ٢٤٠) وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين (١/ ٩٣).

ومن سلك غير هذا؛ أضاع علىٰ الناس حقوقهم، ونسبه إلىٰ الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ"[1].

أقول: وهذا ما يُعرف بالتكييف الفقهي للنازلة؛ وذلك بأن تصنف النازلة، وترد إلىٰ أصل من الأصول الشرعية، فيعرف ما هو وصفها الفقهي. ومصطلح التكييف الفقهي من المصطلحات الحادثة والمولدة[2]. ولكنه بمعنىٰ ما ذكروه من لفظ التصور، كما في قولهم: الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوّره[3]. والتصور في اللغة من الصورة والشكل، جاء في المحكم: وشكل الشيء: صورته المحسوسة والمتوهمة، والجمع: كالجمع. وتشكّل الشيء: تصوّر. وشكّله: صوره[4]. وفي المعجم الوسيط: تصوّر: تكونت له صورة وشكل، والشيء تخيله واستحضر صورته في ذهنه[5].

فالتكييف الفقهي:

تصورُ القضية تصوراً دقيقًا، ثم ردها إلىٰ أصل معلوم، أو اعتبارها بنظائر معلومة، ثم تطبيق الحكم علىٰ النازلة التطبيق الصحيح، وهذا أمر في غاية الأهمية، بمعنىٰ أن تكون النازلة حقًا داخلة في الأصل أو القاعدة.

---

(١) أعلام الموقعين (١/ ٩٤).

(٢) انظر مثلًا: معجم لغة الفقهاء: **تصنيف:** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، (ص: ١٤٣) :التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلىٰ أصل معين معتبر.

(٣) انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (١/ ١٦٢)، وعبارته: الوضع للشيء فرع عن تصوره. ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، (١/ ٥٠)، بلفظ: الْحُكْمَ عَلَىٰ الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٨٥).

(٥) المعجم الوسيط (١/ ٥٢٨).

وهـذا يتطلـب العلم والقـدرة علىٰ الاسـتنباط، والأصل في هـذا قول الحق سـبحانه: [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَىٰ الرَّسُـولِ وَإِلَـىٰ أُولِـي الْأَمْـرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَـهُ الَّذِينَ يَسْـتَنْبِطُونَهُ مِنْهُـمْ وَلَوْلَا فَضْـلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُـهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّـيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا] الآية ٨٣ النسـاء. جـاء في جامع البيان عن قتادة: "ولو ردوه إلىٰ الرسول ﷺ، وإلىٰ أولي الأمر منهم" يقول: إلىٰ علمائهم"؛ لعلمه الذين يسـتنبطونه منهم"، لعلمه الذيـن يفحصون عنه، ويهمّهم ذلك. وعن ابن جريج -في أولي الأمر منهم- : أولو الفقه في الدين والعقل. وعن أبي العالية: "الذين يستنبطونه منهم"، يتتبعونه ويتحسسونه[1].

وفي تيسـير الكريم المنـان: "وفي هذا دليل لقاعدة أدبيـة: وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يُولَّىٰ مَنْ هو أهل لذلك، ويجعل إلىٰ أهله، ولا يُتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلىٰ الصواب، وأحرىٰ للسلامة من الخطأ"[2].

وقال ابن القيم: "الْمَفْتُونَ؛ الَّذِينَ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفَتْوَىٰ، أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهُمْ الْعَالِمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُـنَّةِ رَسُـولِهِ ﷺ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ; فَهُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي أَحْكَامِ النَّوَازِلِ، يَقْصِدُ فِيهَا مُوَافَقَةَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ ، وَلَا يُنَافِي اجْتِهَادُهُ تَقْلِيدَهُ لِغَيْـرِهِ أَحْيَانًا ، فَلَا تَجِـدُ أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّةِ إِلَّا وَهُوَ مُقَلِّدٌ مَنْ هُـوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْـكَامِ ، وَقَـدْ قَالَ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِـيَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ مِـنْ الْحَجِّ: قُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعَطَاءٍ ; فَهَذَا النَّوْعُ الَّذِي يَسُوغُ لَهُمْ الْإِفْتَاءُ ، وَيَسُوغُ اسْتِفْتَاؤُهُمْ وَيَتَأَدَّىٰ بِهِمْ

(١) جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفىٰ: ٣١٠هـ)، (٨/ ٥٧٢).

(٢) تفسير السعدي (١/ ١٩٠).

فَـرْضُ الِاجْتِهَادِ ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ النَّبِـيُّ ﷺ: [إنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَـنَةٍ مِنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا][1]، وَهُمْ غَرْسُ اللهِ الَّذِينَ لَا يَزَالُ يَغْرِسُـهُمْ فِي دِينِهِ ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي اللهُ عنهُ: لَنْ تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّتِهِ"[2].

المطلب الثاني: التأصيل

أعني تأييد الحكم: منعـًا، أو جوازاً، أو غيره من الأحكام الشرعية؛ بالأصول الشـرعية، وهي الأدلة الشـرعية المعتبرة، فما من نازلة إلا ولها دليل في الشريعة، من نص يشـملها بعمومه، أو فحواه، أو إشـارته، ومن قاعدة مسـتقرة، أو مقصد شـرعي، أو نظائـر تلحـق بها، وفي مـا أثر عن أميـر المؤمنين عمر رضـي الله عنه: أعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعهد إلىٰ أحبها إلىٰ الله -فيما ترىٰ -وأشبهها بالحق، وتقدم نقله قريبـًا.

فإذا حصل التكييف الصحيح للمسـألة، تُرد بعد ذلك إلىٰ أصل من الأصول الشـرعية، لتحصل بها الثقة، ويتعبد الله بها، وتصح نسـبتها إلىٰ الشريعة علىٰ وجه العموم. قال ابن القيم في مناقشته لحجج من يجيز السماع: "والذي يفصل النزاع في حكم هذه المسـألة: ثلاث قواعد من أهم قواعد الإيمان والسـلوك"، وموضع الاستشـهاد مـن كلامه قال: "القاعـدة الثانية: أنه إذا وقع النـزاع في حكم فعل من

(١) سـنن أبـي داود (٢/ ٥١٢)، كتـاب الملاحـم، بـاب ما يذكر في قـرن المائـة، حديث رقم :٤٢٩١. وصححه الألباني في سلسـلته الصحيحة: سلسـلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقههـا وفوائدهـا : أبو عبد الرحمـن محمد ناصر الديـن، بن الحاج نوح بن نجـاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ) حديث رقم ٥٩٩.

(٢) أعلام الموقعين (٤/ ٢٣٢).

الأفعال، أو حال من الأحوال، أو ذوق من الأذواق، هل هو صحيح، أو فاسد، وحق، أو باطل، وجب الرجوع فيه إلىٰ الحجة المقبولة عند الله وعند عباده المؤمنين، وهي وحيه الذي تتلقىٰ أحكام النوازل، والأحوال، والواردات منه، وتعرض عليه وتوزن به، فما زكاه منها، وقبله، ورجحه، وصححه؛ فهو المقبول، وما أبطله ورده؛ فهو الباطل المردود"[1].

وقد خالف سالم بن عمر فتوىٰ أبيه عبد الله رضي الله عنه في الطيب عند الإحرام -أخذاً بالسنة الصحيحة- التي روتها عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وقال- أي سالم-: "سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع". قال ابن حجر: "ويؤخذ منه أن المفزع في النوازل إلىٰ السنن، وأنه مستغنىٰ بها عن أراء الرجال، وفيها المقنع"[2]. فالدليل الشرعي هو مستند الفتوىٰ، والاعتماد عليه منهج سليم لا بد من سلوكه؛ لتكون الفتوىٰ صالحة للعمل بها.

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تصنيف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الشهير بابن القيم (١/ ٤٩٤).

(٢) فتح الباري: فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٣/ ٣٩٨). وحديث عائشة في صحيح البخاري (١ / ٦٢) : باب من تطيب ثم اغتسل، حديث رقم: ٢٧٠، بلفظ: "أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا".

المبحث الثالث

الخلل في منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

قد يقع الخلل في مناهج الفتوىٰ من جهات عديدة، أُشير هنا إلىٰ ثلاثة منها:

الأول: التعجل في الفتوى:

الفتوىٰ باب لا يلِجه كل أحد، لذا أحجم عنه الكبار، ووقف عنده الأتقياء الأبرار. ومن شأن أهل العلم الراسخين: التروي، والتريث، وحسن التأمل، والتدبر، ومشاورة أهل الدراية والخبرة، وهذا ينافي التعجل، والتسرع في الفتوىٰ، قال الله تعالىٰ: [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا] الآية ٨٣ النساء. قال السعدي رحمه الله: "وفيه النهي عن العجلة، والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدِم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه"[1]. فالتعجل في الفتوىٰ، والمسارعة إليها، خلل كبير، وعواقبه: الخطأ، والزلل، والإخفاق، ثم الندم، وقد لا يمكن التدارك، مع أنه ثقيل علىٰ الأنفس.

الثاني: التأثر بضغط الواقع، أو عادة البلد. وهذا من الخلل في مناهج الفتوىٰ، ومن المزالق التي تعتري بعض المفتين، فبعض المفتين قد يتأثر -عندما يدرس نازلة من النوازل -بضغط الواقع، أو عادة بلده، فيفتي بالحكم المناسب للفئة الضاغطة، أو العادة السائدة، وهذا منهج في غاية الخطورة، لما فيه من تبديل الحق،

(١) تفسير السعدي (١/ ١٩٠).

والنـزول إلـىٰ أهواء الخلق، والله جل وعلا يقول لرسـوله الكريـم ﷺ: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْـكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْـهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَق...] الآية ٤٨ من المائدة. وقال في الآية التي بعدها [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُـوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ...] الآية ٤٩ من المائدة. فالواجب الاجتهاد في معرفة حكم الله ورسوله ﷺ؛ سواء وافق هوىٰ الناس، أو خالفه. قال ابن القيم رحمه الله: "وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء -في دين الله- بالتشهي، والتحيز، وموافقـة الغرض، فيطلب القول الـذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه؛ فيعمل بـه، ويفتـي به، ويحكـم به، ويحكـم علىٰ عـدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسـق الفسوق، وأكبر الكبائر"[1].

أقـول: والعوامـل التي تؤثـر في المفتي متنوعـة، وتختلف من بلـد إلىٰ آخر. فبعضهـم قـد يجـاري العامـة، وبعضهم قـد يحابي صديقـًا، أو يغيـظ خصمـًا، وبعضهم قد يرهب سـلطانـًا، أو يـروم رضاه، وأيـًا كان العامـل المؤثر، فالمفتي يحذر مثل هذه المزالق؛ لأن الفتوىٰ دين، ويجب الالتزام بالحق، ومراقبة الله جل وعلا.

الثالث: عدم مراعاة تغير الأحوال والأعراف:

يقـع الخلـل في منهج الفتـوىٰ من جهة غفلـة المفتي عن الأحـوال المحيطة بالفتـوىٰ، أو غفلته عن أعراف الناس، فيفتـي بقطع النظر عن هذه الأمور، والتي لهـا أثر في الفتوىٰ. يقـول القرافي: "الْأَحْـكَامَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَـىٰ الْعَوَائِدِ؛ تَـدُورُ مَعَهَا كَيْفَمَـا دَارَتْ، وَتَبْطُلُ مَعَهَا إذَا بَطَلَتْ ... وَعَلَىٰ هَـذَا الْقَانُونَ تُرَاعَىٰ الْفَتَاوَىٰ عَلَىٰ

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٢٣١).

طُولِ الْأَيَّام ... فمهما تجدد من العرف اعتبرْه، ومهما سقط أسقطْه، ولا تجمد علىٰ المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تخبره علىٰ عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجرِه عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود علىٰ المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[1].

فأفاد -رحمه الله تعالىٰ- أن الفتوىٰ قد تتغير بتغير البلد، والعرف، ولا بد للفقيه من مراعاة ذلك، وعدم استنساخ الفتاوىٰ دون النظر إلىٰ اختلاف الأحوال، والبلاد، والأعراف. ومن أمثلة ذلك- في كتب الفقهاء - ما جاء في الهداية: "لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا؛ فَهُوَ عَلَىٰ رُءُوسِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ -رَحِمَهُمَا اللهُ- عَلَىٰ الْغَنَمِ خَاصَّةً، وَهَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، كَانَ الْعُرْفُ فِي زَمَنِهِ فِيهِمَا، وَفِي زَمَنِهِمَا فِي الْغَنَمِ خَاصَّةً، وَفِي زَمَانِنَا يُفْتَىٰ عَلَىٰ حَسَبِ الْعَادَةِ"[2].

ومن قواعد أهل العلم: قاعدة تغيّر الفتوىٰ بتغيّر الزمان والمكان. قال ابن القيم -في فتوىٰ إمضاء الطلقات الثلاث دفعة-: "فهذه المسألة مما تغيرت الفتوىٰ؛ بها بحسب الأزمنة، كما عرفت، لما رأته الصحابة من المصلحة، لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوىٰ من مفسدة الوقوع"[3].

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ١٧٦).

(٢) العناية شرح الهداية: تصنيف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن شمس الدين ابن جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦هـ، (٥/ ١٢٨).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٧).

ومن المعلوم أن أحكام الشريعة تنقسم إلىٰ قسمين بالنسبة لهذا الأمر: التغير والثبات.

الأوّل: القطعيّات: وهي الأحكام التي مصدرها المباشر: نصوص القرآن، والسنة النبوية الشريفة،كالواجبات القطعية: مثل وجوب الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وبر الوالدين، ونحو ذلك، وكذلك المنهيات القطعية: كالاعتداء علىٰ النفس، والأموال، والأعراض، وارتكاب الفواحش الظاهرة، ونحو ذلك. وهذا القسم يمتنع بحال أن يتطرق إليه التغيير أو التبديل؛ لأنه ثابت بنص قطعي لا يمكن أن يتغيّر عن حالة واحدة.

الثاني: الأحكام الاجتهادية؛ المبنية علىٰ المصلحة، أو علىٰ القياس، أو العرف، أو العادة. وهذا القسم يمكن أن يتغير؛ حسب المصلحة، لأن الأصل الذي يُبنىٰ عليه أصل متغير، سواءٌ أكان مصلحة، أو عادة، أم عرفًا، وهذا هو المعني بتغير الفتوىٰ.

قال أبو إسحاق الشاطبي: "فصل: واعلم أن ما جرىٰ ذكره هنا؛ من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع علىٰ أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلىٰ مزيد، وإنما معنىٰ الاختلاف: أن العوائد إذا اختلفت؛ رجعت كل عادة إلىٰ أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ، ثم ثبوته بعده، ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد، أو في الشواهد، وكذلك الحكم بعد الدخول، بأن القول قول الزوج في دفع الصَداق بناءً علىٰ العادة، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضاً بناءً علىٰ نسخ تلك العادة، ليس باختلاف في حكم، بل الحكم

أن الـذي ترجح جانبه بمعهـود، أو أصل، فالقول قوله بإطلاق، لأنـه مدعىٰ عليه، وهكذا سائر الأمثلة، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق والله أعلم"[1].

وفي مجلـة الأحكام العدليـة: "لَا يُنْكَرُ تَغَيُّـرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّـرِ الْأَزْمَانِ. جاء في شـرح المجلة: إنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ: هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُسْـتَنِدَةُ عَلَىٰ الْعُرْفِ، وَالْعَـادَةِ؛ لِأَنَّهُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ تَتَغَيَّرُ احْتِيَاجَاتُ النَّاسِ، ...مِثَالُ ذَلِكَ: جَزَاءُ الْقَاتِلِ الْعَمْدِ الْقَتْلُ. فَهَذَا الْحُكْمُ الشَّـرْعِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْـتَنِدْ عَلَىٰ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَا يَتَغَيَّـرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ، أَمَّا الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَـانِ مِنْ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّمَا هِيَ الْمَبْنِيَّةُ عَلَىٰ الْعُرْفِ وَالْعَـادَةِ، كَمَا قُلْنَا، وَإِلَيْكَ الْأَمْثِلَةُ: كَانَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ إذَا اشْـتَرَىٰ أَحَدٌ دَارًا اكْتَفَـىٰ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ بُيُوتِهَا، وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِيـنَ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا عَلَىٰ حِدَتِهِ، "[2].

فعلم بهذا أن ما ردته الشريعة إلىٰ الأعراف والعادات؛ قد تتغير الفتوىٰ؛ بتغيره، فالفقيـه يراعي هذا، ولا يغفله، وهذا من شـأنه: أن يضبط الفتوىٰ، ويسـاعد علىٰ إصابة الحق، ولعل من الأمثلة المناسـبة: الغناء المرخص فيه للنسـاء، فالشـريعة الإسـلامية جاء فيهـا الترخيص للنسـاء في ضرب الـدف، والأناشـيد المباحة في الأعـراس، والأعيـاد، والتـي لا تتضمن نوعـاً مـن المنكر، فأصـل الترخيص في الإنشـاد مع الـدف بـاقٍ، ولا يلحق بهن الرجـال في الترخيـص، ولا تلحق آلات العـزف بالدف، أما نوع الإنشـاد فيضبط بالضوابط الشـرعية، لكـن ألفاظه تتغير بتغير الزمان، والمكان، والأعراف، والعادات، واللغات، فلا يقال لا بد أن يكون بما كانت تتناشد به نساء الأنصار: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم، وهكذا ما ترك تفصيله إلىٰ العرف فإنه قابل للتغيير. وبالله التوفيق.

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٨٥).

(٢) درر الحـكام في شـرح مجلة الأحكام: تصنيف: علي حيدر خواجـه أمين أفندي، المتوفىٰ: ١٣٥٣هـ، تعريب: فهمي الحسيني (١/ ٤٧).

أهم نتائج البحث

١. الفتوىٰ: هي الإخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عنه بدليله.
٢. المفتي هو من يبين الحكم الشرعي، ويخبر به من غير إلزام.
٣. الإفتاء فرض كفاية، وقد يتعين.
٤. أن للفتوىٰ مناهج، وللمفتين كذلك.
٥. أظهر مناهج المفتين: منهج التضييق، ومنهج التساهل، ومنهج الوسط والاعتدال.
٦. التشديد منهج مذموم، وهو من الغلو المنهي عنه.
٧. منهج التساهل والتفريط، منهج منحرف، وله انتشار واسع في العالم الإسلامي.
٨. التيسير المعتبر: هو المنضبط بروح التشريع.
٩. البحث عن البدائل المشروعة، والإفتاء بالقول الأخف -ما دام له وجه من الشرع-، هذا من التيسير المحمود.
١٠. المفتي الفقيه الخبير؛ هو الذي يحمل الناس علىٰ المعهود الوسط، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال.
١١. أهم مناهج الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة: التكييف الصحيح للواقعة، والتأصيل السليم لها.
١٢. التعجل في الفتوىٰ، والتأثر بضغط الواقع، أو عادة البلد، وغفلة المفتي عن الأحوال المحيطة بالفتوىٰ، أو غفلته عن أعراف الناس، هذه كلها من المزالق في الفتوىٰ.
١٣. قطعيّات الشريعة، وثوابتها يمتنع أن يتطرق إليها التغيير، أو التبديل، أما ما

ردته الشريعة إلىٰ الأعراف، والعادات فقد تتغير الفتوىٰ فيه.

أهم التوصيات:

ظهر لي من خلال هذا البحث أهمية الوصية بالأمور التالية:

١. السعي لإيجاد أقسام في الكليات الشرعية متخصصة في الفتوىٰ، ومناهجها.

٢. ضرورة ضبط مصادر الفتوىٰ، وألا يُفسح المجال لكل من هب ودب أن يخوض غمار الفتوىٰ.

٣. عناية عموم المسلمين بالتحري في الاستفتاء، فإن هذا الأمر دين.

٤. عناية الباحثين بتحرير مناهج الفتوىٰ، وضبط مسالكها.

٥. حرص المفتين علىٰ سلوك منهج الوسط والاعتدال، والتيسير علىٰ المسلمين وفق الضوابط الشرعية، علىٰ وفق قاعدة: يسرا ولا تعسرا، من غير أن ننتهك حرمة دليل، ولا نهدم أصلاً من أصول الشريعة، بحجة التيسير، فلسنا أرحم من الله بعباده.

فهرس المصادر

القرآن وعلومه :

١. الكتاب العزيز .

٢. أحكام القرآن تصنيف أبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المالكي المتوفى ٥٤٣ هـ ، دار المعرفة بيروت.

٣. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤. الجامع لأحكام القرآن، تصنيف أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ. دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تصنيف: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

الحديث الشريف :

٦. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، نشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ.

٧. جامع العلوم والحكم، تصنيف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب البغدادي الحنبلي، المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤط، وإبراهيم باجس، الطبعة التاسعة، دار الملك عبد العزيز بجدة، ١٤٢٣ هـ.

٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تصنيف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.ونشر دار طوق النجاة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تصنيف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق : شعيب الأرناؤط.

١٠. صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفىٰ ١٤٢٠هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تصنيف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفىٰ : ٢٤١هـ، تحقيق : شعيب الأرناؤط – عادل مرشد ، وآخرون، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٢. معرفة السنن والآثار، تصنيف أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر:جامعة الدراسات الإسلامية، دار الوعي، دار قتيبة، كراتشي باكستان،حلب،دمشق، الطبعة : الأولىٰ، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تصنيف أبي زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري النووي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.

١٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني

(المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

المصادر الأخرى :

١٥. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تصنيف علي بن عبد الكافي السبكي، نشر دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤، تحقيق : جماعة من العلماء.

١٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى: ٧٦٣هـ، الناشر: عالم الكتب.

١٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. تصنيف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.نشر دار قتيبة -دمشق، ودار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨. الاستقامة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٩. أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح لم يخرج عن مذهب مالك، تصنيف بداه ابن البوصيري الشنقيطي، تحقيق فخر الدين المحسي، بدون ذكر الناشر.

٢٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢١. الأمالي في لغة العرب، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي ت ٣٥٦هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٢٢. الأم، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٠ ه ١٩٨٠ م، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي مع الشرح الكبير والمقنع. نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٢٤. البحر المحيط في أصول الفقه، تصنيف بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفىٰ: ٧٩٤هـ، تحقيق محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس، تصنيف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضىٰ ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفىٰ ٤٧٦هـ، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٣هـ.

٢٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تصنيف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفىٰ: ٧٩٩هـ، نشر

مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧. التعريفات، تصنيف:علي بن محمد بن علي الجرجاني، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٥، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

٢٨. التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول، تصنيف جمال الدين محمد بن عبد الرحيم الإسنوي المتوفىٰ ٧٧٢هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٢٩. تهذيب اللغة، تصنيف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المتوفىٰ: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠١م.

٣٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تصنيف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، المتوفىٰ: ١٣٥٣هـ، تعريب: فهمي الحسيني، نشر دار الجيل، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣. دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات، تصنيف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تصنيف برهان الدين إبراهيم المعروف بابن فرحون المالكي المتوفىٰ ٧٩٩هـ. نشر مكتبة الثقافة بالقاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٣٣. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، تصنيف: محمد

طاهـر حكيم، نشـر الجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنورة، الطبعـة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٣٤. السـنن تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمـرو الأزدي السِّجِسْـتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيـق: محمد محيي الديـن عبد الحميد، الناشـر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. سـنن ابن ماجه: تصنيف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيـه يزيد (المتـوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمـد فؤاد عبد الباقي، نشـر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٣٥. شـرح ابن عقيل علـى ألفية ابـن مالك: عبـد الله بن عبد الرحمـن العقيلي الهمـداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)، تحقيـق : محمد محيي الدين عبد الحميـد، نشـر : دار الـتراث – القاهـرة، دار مصـر للطباعة ، سـعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٣٦. الشـرح الكبيـر مـع المقنـع والإنصاف، نشـر وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧. شـرح الكوكب المنير، تصنيـف: تقي الدين أبو البقـاء محمد بن أحمد بن عبـد العزيز بـن علي الفتوحـي المعروف بابـن النجار الحنبلـي، المتوفى: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشـر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٣٨. الشـرح الممتع على زاد المسـتقنع، المؤلف : محمد بـن صالح بن محمد العثيمين ت: ١٤٢١هـ، نشـر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٣٩. الصحـاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسـماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٤٠. طبقـات الشـافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسـدي الشـهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ت: ٨٥١هـ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان. نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٤١. العنايـة شـرح الهداية، تصنيف: محمد بن محمد بـن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن شمس الدين ابن جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦هـ، نشر دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. فتـح الباري شـرح صحيح البخـاري : أحمد بن علي بن حجـر أبو الفضل العسـقلاني الشـافعي، الناشـر: دار المعرفـة – بيـروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشـرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب.

٤٣. الفروسية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن القيم، نشر دار الأندلس – السـعودية – حائل، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

٤٤. الفروق مع أنوار البروق في أنواء الفروق، تصنيف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت: ٦٨٤هـ، نشر عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تصنيف: سـعدي أبو جيب، نشـر دار الفكر. دمشق – سورية، تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٤٦. لسان العرب، تصنيف: محمد بن مكرم بن علىٰ، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظـور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت: ٧١١هـ، نشـر دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٧. مدارج السـالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نسـتعين، تصنيف: محمد بن أبي بكر أيـوب الزرعي أبو عبد الله، الشـهير بابن القيم، نشـر دار الكتـاب العربي –بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، تحقيق : محمد حامد الفقي.

٤٨. المجمـوع شـرح المهذب تصنيف أبـي زكريا يحي بن شـرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.

٤٩. مجمـوع فتاوىٰ عبد العزيز بن باز،للشـيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز،ت ١٤٢٠هـ، أشرف علىٰ جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٥٠. المحكـم والمحيـط الأعظـم، تصنيف أبي الحسـن علي بن إسـماعيل بن سيده المرسـي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥١. المخصـص تصنيـف أبـي الحسـن علي بـن إسـماعيل النحـوي اللغوي الأندلسـي المعروف بابن سيده، نشـر دار إحياء التراث العربي– بيروت– ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة : الأولىٰ، تحقيق : خليل إبراهم جفال.

٥٢. معجـم لغة الفقهاء، تصنيف: محمـد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، نشـر دار النفائـس للطباعة والنشـر والتوزيع، الطبعة: الثانيـة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥٣. المعجم الوسيط،تصنيف: إبراهيم مصطفىٰ ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، نشر دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٥٤. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تصنيف: أحمد بن يحيىٰ الونشريسي ت ٩١٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية –الرباط.

٥٥. الموافقات في أصول الفقه، تصنيف: إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي، نشر دار المعرفة – بيروت، تحقيق عبد الله دراز. وطبعة دار الفكر.

٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تصنيف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت: ٩٥٤هـ، نشر دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نشر دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٥٨. الوابل الصيب من الكلم الطيب: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث – القاهرة، رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩ م.